حكم بنجاسة الجميع فيمر قيهما اى فيريق الاناين النجسين والانا
الطاهر ايضا لان للاكثر حكم الكل واكذا يريق الانا النجس والانا
الطاهر بالاولى ولا يجوز له ان يتحرى فى هذه الحالة ويتيمم ان فقد الما
وان كان الاغلب والمسئلة بحالها طاهرا اى اختلط الطاهر بالنجس
وكان الاغلب طاهرا كانائين طاهرين واناء واحد نجس فانه يتحرى اى
يبذل المجهود لنيل مقصوده فاذا وقع تحريه على طهارة الاناين استعملها
ويهريق ما غلب على ظنه نجاسته ان كان اناء واحدا ويستعمل الانا ين
وان كان الاغلب نجسا فقد تقدم تيمم توضا من ماء نجس وهناك من يعلمه
بفترض عليه الاعلام كذا فى الاشباه والنظاير ولما فرغ من بيان
احكام الطهارة بالما الذى هو الاصل شرع فى بيان التيمم الذى هو خلف عنه
فقال فصل فى بيان احكام التيمم هو فى اللغة القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى تقصدوا وقال الشاعر ۝ فلا ادرى
اذا يممت ارضا ۝ اريد الخير ايهما يلينى ۝ وشرعا قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو
سبب وجوب الوضو وشرط جوازه العجز عن استعمال الما والاصل
فى جوازه قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا قال المصنف رحمه
الله تعالى للتيمم ركن وشرط لا بد اى لا غنا ولا مفر من معرفتهما اى
الركن والشرط فبدا بالركن على طريق اللف والنشر المرتب فقال اما ركنه
اى التيمم فضربتان ضربة بدل من ضربتان اى للتيمم ضربة اولى للوجه وضربة
ثانية لليدين مع المرفقين ولو كان المتيمم جنبا او كان المتيمم حايضا وانما
قال او حايضا وان دخل فى الجنابة لئلا يتوهم ان له حكما اخر لاحدثه
اغلظ فى الحرمة من الجنابة كما تقدم فى باب الاحداث ويشترط فى التيمم
ان يكون مسلما الحديث عمار ابن ياسر رضى الله عنه قال بعثنى رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت
فى الصعيد كما تمرغ الدابة اى وضعت جسدى على الارض وانقلبت
ظهرا البطن وجنبا الجنب كفعل الدابة ثم اتيت اى اتى عمار النبى
اى الى النبى عليه السلام فذكرت له ذلك اى ذكر عمار للنبى صلى الله عليه
وسلم انه تمرغ فى الصعيد الى اخر الحديث فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لعمار انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا وعلمه الحديث قاله الشيخ
العلامة فخر الدين الزيلعى رحمه الله تعالى وانما قال مسلما لان تيمم الكافر
لا يعتد به كما سياتى وصورته اى صورة التيمم اى كيفيته ان يضرب يديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما استحبابا مرة عند
ابى يوسف او مرتين عند محمد ويمسح بهما اى يمسح بيديه وجهه حتى
الوترة التى بين المنخرين ثم يضرب ضربة اخرى بيديه فينفضهما كذلك
اى ينفض يديه مرة او مرتين كما فى الضربة الاولى ويمسح اليمنى باليسرى
بان يمسح بباطن اربع اصابع يديه اليسرى ظاهر يده اليمنى يبدا فى ذلك
المسح من رؤوس الاصابع الى المرفق كما فى الوضو ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك بان يمسح بباطن كفه اليمنى على ظاهر ابهامه
اليسرى هذا الذى ذكر بهذه الكيفية هو الاحوط ويستحب تسمية الله تعالى
فى اوله كما فى الوضو ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز وسنن التيمم اربعة
اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع
ذكره ابن الشحنة فى شرحه على الوهبانية واقل ما يجزى فى المسح قدر ثلث
اصابع فلا يجوز المسح باصبع واحد او اصبعين كما فى مسح اى كما انه لا يجزى
فى مسح الخف والراس قدر اصبع واصبعين ثم طهر الضربة من جملة التيمم
حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه يعيد الضرب

Copyright © King Saud University